

Distr.: General
20 November 2007
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البنود ١٢٨ و ١٢٧ و ٦٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.84

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، مشروع القرار A/C.3/62/L.84 بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان الذي استعيض به عن نص مشروع القرار A/C.3/62/L.32 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان". وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.32 الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.60، والذي لا زال صالحا لمشروع القرار A/C.3/62/L.84.



٢ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"^(١). ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قُدم للمجلس بيان شفوي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قبل اعتماده. ولاحظ الأمين العام في البيان الشفوي أنه من المتوقع أن يواصل المجلس في عام ٢٠٠٨ استعراضه للولايات الخاصة الحالية، الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، أبلغ الأمين العام المجلس بأن الاحتياجات الإضافية المقدرة، ذات الصلة بتنفيذ القرار ١/٥، والبالغ قدرها ٧ ٨٤٦ ٥٠٠ دولار (باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، سترد في تقرير للجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين، وهو موعد يتوقع من المجلس أن يكون قد أنهى بحلوله استعراض تلك الولايات.

٣ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من خدمات المؤتمرات، أبلغ المجلس بالتكلفة الكاملة للخدمات الإضافية المقرر تقديمها اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٣٠٠ ٨٤٧ ٣٠٠ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (١٠٠ ٣٢٣ دولار)، فضلاً عن احتمال استيعاب الاحتياجات ضمن الاعتمادات التي أقرت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومخصصات الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤ - وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ (A/62/125) قد تطرق بشكل مستقل للاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بعدد من المقترحات الواردة في نص القرار، أي الاحتياجات من الدورات الإضافية، العادية منها والاستثنائية، والأجزاء الرفيعة المستوى والاجتماعات التنظيمية للمجلس. لذلك فإن هذا البيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لا يتناول بالتفصيل سوى الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالقرار ١/٥، وهي احتياجات تتجاوز بكثير ما قُدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأمين العام الآنف الذكر.

ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٥ - تؤيد الجمعية العامة، بموجب فقرة المنطوق من مشروع القرار A/C.3/62/L.84، مقرر مجلس حقوق الإنسان القاضي باعتماد القرار ١/٥ و ٢/٥، بما في ذلك مرفقاتهما وتذييلاتهما.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٦ - وقام مجلس حقوق الإنسان، بموجب النص المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" الوارد في مرفق وتذييلي قرار المجلس ١/٥، باستحداث طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات خاصة ولجنة استشارية تابعة له وإجراءات متعلقة بالشكاوى.

٧ - وفيما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس لآلية الاستعراض الدوري؛

(ب) أن يجرى الاستعراض كل أربع سنوات في الدورة الأولى، مما يعني النظر في قضايا تم ٤٨ دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل، مدة كل منها أسبوعان؛

(ج) أن يجرى الاستعراض استنادا إلى الوثائق التالية:

'١' المعلومات التي تعدها الدولة المعنية، والتي يمكن أن تتخذ شكل تقرير وطني، استنادا إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس في دورته السادسة، وأي معلومات أخرى تعتبرها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفويا أو خطيا، شريطة ألا يتجاوز طول العرض الخطي الذي يلخص المعلومات ٢٠ صفحة؛

'٢' بالإضافة إلى ذلك، تجميع تعده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات وتعليقات الدولة المعنية، وغير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة للأمم المتحدة، على ألا يتعدى طوله ١٠ صفحات؛

'٣' معلومات إضافية موثوق بها وذات مصداقية، تقدمها جهات معنية أخرى إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويأخذها المجلس أيضا بعين الاعتبار في عملية الاستعراض. وتعد مفوضية حقوق الإنسان موجزا لتلك المعلومات لا يتعدى طوله ١٠ صفحات؛

(د) ينبغي أن تتبع في الوثائق التي تعدها مفوضية حقوق الإنسان المبادئ

التوجيهية العامة التي اعتمدها المجلس بخصوص شكل المعلومات التي تعدها الدولة المعنية؛

(هـ) ينبغي أن يكون العرض الخطي للدولة المعنية والمخصصات التي تعدها المفوضية

جاهزة قبل ستة أسابيع من إجراء الفريق العامل للاستعراض، ضمنا لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في آن واحد، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء؛

- (و) ينبغي إجراء الاستعراض على النحو التالي:
- ١' 'يجرى الاستعراض في إطار فريق عامل واحد، يرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان ويتألف من ٤٧ دولة عضوا في المجلس. وتقرر كل دولة عضو مسألة تشكيل الوفد التابع لها؛
- ٢' 'يمكن للدول التي لها صفة المراقب المشاركة في الاستعراض، بما في ذلك جلسات التحاور؛
- ٣' 'يمكن لجهات معنية أخرى أن تشارك في الاستعراض في إطار الفريق العامل؛
- ٤' 'تشكل مجموعة من ثلاثة مقررين، يتم اختيارهم بسحب القرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية، بغية تيسير إجراء كل استعراض على حدة، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وتمد مفوضية حقوق الإنسان المقررين بما يلزم من مساعدة وخبرة فنية؛
- ٥' 'تعقد جلسات التحاور بين البلد قيد الاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل؛
- ٦' 'تستغرق مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد على حدة في إطار الفريق العامل. ويخصص وقت إضافي يصل إلى ساعة واحدة لينظر المجلس بكامل هيئته في النتائج التي يتم التوصل إليها. وتخصص نصف ساعة لاعتماد التقرير المتعلق بكل بلد قيد الاستعراض على حدة في إطار الفريق العامل؛
- (ز) تدون نتائج الاستعراض في شكل تقرير يتكون من موجز لوقائع عملية الاستعراض؛ واستنتاجات و/أو توصيات؛ والالتزامات التي تدخل فيها الدولة المعنية طوعا؛
- (ح) يكون الاستعراض الدوري الشامل عبارة عن آلية قائمة على التعاون. ويمكن أن تتضمن نتائجه أمورا في جملتها (أ) تقييم موضوعي وشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد قيد الاستعراض؛ (ب) وتبادل أفضل الممارسات؛ (ج) وإمداد البلد المعني، بعد التشاور معه والحصول على موافقته، بمساعدة فنية وبناء قدراته؛ (د) والالتزامات والتعهدات الطوعية التي يقطعها البلد قيد الاستعراض على نفسه؛
- (ط) يقرر المجلس، عند النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل، ما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراءات للمتابعة وتحديد موعد لإجرائها.
- ٨ - وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن تقوم مفوضية حقوق الإنسان على الفور بإعداد قائمة علنية موحدة بأسماء المرشحين المؤهلين، تتضمن بياناتهم الشخصية ومجالات خبرتهم وخبرتهم المهنية، ويتعهد تلك القائمة وتحديثها دورياً. وينبغي الإعلان عن المناصب الشاغرة التي تنشأ في المستقبل؛

(ب) يُنشأ فريق استشاري لكي يقترح على الرئيس، قبل شهر على الأقل من بداية الدورة التي ينظر فيها المجلس في اختيار أشخاص لشغل المناصب الشاغرة، قائمة بأسماء أكفأ المرشحين لشغل تلك المناصب ممن تتوافر فيهم المواصفات العامة وكذلك الشروط الخاصة؛

(ج) في بداية الدورة السنوية الأولى للمجلس، تدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري يعمل بصفته الشخصية. ويتلقى الفريق المساعدة من مفوضية حقوق الإنسان.

٩ - وتعمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المؤلفة من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، كفريق فكر وبحث تابع للمجلس وخاضع لتوجيهه. وتُنشأ هذه الهيئة الفرعية وتعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية للمجلس. وتعد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر لمدة أقصاها ١٠ أيام عمل في السنة. ويمكن عقد دورات إضافية حسب الحاجة، بعد الحصول على موافقة المجلس.

١٠ - ويجري حالياً إعداد الإجراءات المتعلقة بالشكاوى بغية التصدي للانتهاكات الصارخة والمشهود عليها بشكل موثوق لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تقع وفق نمط ثابت في أي بقعة من بقاع العالم وفي ظل أي ظرف من الظروف. وقد أُتخذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بصيغته المنقحة بموجب القرار ٣/٢٠٠٠ أساساً للعمل وأدخلت عليه تحسينات حسب الاقتضاء، لكي تتسم الإجراءات المتعلقة بالشكاوى بالحياد والموضوعية والكفاءة ومناصرة الضحايا، وتتم في الوقت المناسب. وقد قرر المجلس ما يلي:

(أ) إنشاء فريقين عاملين مستقلين، هما الفريق العامل المعني بالبلاغات والمكلف بدراسة البلاغات المقدمة والفريق العامل المعني بالحالات والمكلف بإطلاع المجلس على الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمشهود عليها بشكل موثوق؛

(ب) تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، عضو واحد من كل مجموعة إقليمية، لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

(ج) تعين كل مجموعة إقليمية ممثلاً عن دولة عضو في المجلس عضواً في الفريق العامل المعني بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين. ويعين الأعضاء لمدة سنة واحدة. وتحدد فترة عضويتهم مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس؛

(د) يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل في كل دورة، للإسراع بدراسة البلاغات الواردة، بما فيها ردود الدول والحالات المعروضة فعلاً على المجلس في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

ثالثاً - علاقة الطلبات المقدمة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وبرنامج العمل المقترح والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١١ - تدرج الأنشطة المقرر تنفيذها في إطار البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ والبرنامج الفرعي ١، خدمات الاتصال الاستراتيجي من البرنامج ٢٣، الإعلام؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢). وتدرج أيضاً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات ((Sect.2) A/62/6)؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان ((Sect.23) A/62/6 و Corr.1)؛ والباب ٢٧، الإعلام ((Sect.27) A/62/6)؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف ((Sect.28E) A/62/6 و Corr.1 و 2)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

رابعاً - إجمالي الاحتياجات الإضافية المقدّرة

١٢ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.84، يقدر إجمالي الاحتياجات الإضافية المقدّرة الناجمة عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

بمبلغ ٦٠٠ ١٤٧ ٨ دولار فيما يتصل بالاحتياجات الإضافية المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما فيها زيادة بمقدار ٣ ٠٥٤ ٠٠٠ دولار للوظائف وبمقدار ٥ ٠٩٣ ٦٠٠ دولار من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، يقابلها مبلغ ٤٤٨ ١٠٠ دولار من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٣ - ويرد إجمالي الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغ ٨ ١٤٧ ٦٠٠ دولار المسقط في هذا التقرير للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الجداول من ١ إلى ٤ أدناه. وتشكل هذه التقديرات الاحتياجات الزائدة عن الاعتمادات التي سبق تخصيصها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والاقتراحات المتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان (A/62/125).

١٤ - وسيجري استيعاب الموارد الإضافية التي ستنشأ الحاجة إليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في حدود الموارد المتيسرة الموافق عليها لفترة السنتين تلك.

الجدول ١

إجمالي الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	إعادة تقدير التكاليف	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩			الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	الباب
			قرار المجلس ١/٥	مقرر المجلس (ب) ١٠٤/٣	الميزانية البرنامجية المقترحة ^أ		
٦٢٤ ٨٧٨,٣	٣٠ ٩٧٢,٠	٥٩٣ ٩٠٦,٣	٣٨٤٧,٣	-	(١٢ ٤٥٣,٥)	٦٠٢ ٥١٢,٥	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١١٧٢٠٦,٦	٥٣٤٠,٧	١١١ ٨٦٥,٩	٣١٤٩,٠	١٠١٩,٧	١٧١٤٣,٠	٩٠ ٥٥٤,٠	٢٣ - حقوق الإنسان
١٩١ ٦٧٧,٢	١٠ ٦١٧,٧	١٨١ ٠٥٩,٥	٣٥٣,٧	١٣٥٦,٨	٤٩٧,٢	١٧٨ ٨٥١,٨	٢٧ - الإعلام
١١٢ ١٩٥,٨	٣٥١٥,٣	١٠٨ ٦٨٠,٥	٣٤٩,٥	٩٥٢,١	١٨٦,١	١٠٧ ١٩٢,٨	٢٨ هاء- الإدارة، جنيف
٤٦٢ ٦٥٦,١	١٩٠٤٥,٣	٤٤٣ ٦١٠,٨	٤٤٨,١	٣٧٦,٩	٦ ٤٣٨,٣	٤٣٦ ٣٤٧,٥	٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٥٠٨ ٦١٤,٠	٦٩ ٤٩١,٠	١ ٤٣٩ ١٢٣,٠	٨ ١٤٧,٦	٣٧٠٥,٥	١١ ٨١١,٣	١ ٤١٥ ٤٥٨,٦	المجموع

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

الجدول ٢

الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ حسب أوجه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	إعادة تقدير التكاليف	نمو الاحتياجات			الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ^(١)	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	أوجه الإنفاق
		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	قرار المجلس ١/٥	مقرر المجلس ١٠٤/٣ ^(٢)			
٧٩٠ ٥١٢,٩	٣٨ ٢٦٧,٨	٧٥٢ ٢٤٥,١	٣ ٠٥٤,٠	٣ ١٣٢,٢	٢٣ ٢٠٠,٠	٧٢٢ ٨٥٨,٩	الوظائف
٦٨ ٧٣١,٢	٣ ٢٧٥,٠	٦٥ ٤٥٦,٢	٤ ٠٨٠,٣	(٣ ٥١٤,٧)	(١٤ ٥٦٥,٢)	٧٩ ٤٥٥,٨	تكاليف الموظفين الأخرى
٠,٢	—	٠,٢	—	—	—	٠,٢	التعويضات الممنوحة لغير الموظفين
١ ٠١٩,٥	٣٠,١	٩٨٩,٤	—	٦١,٥	(٣٠٣,٣)	١ ٢٣١,٢	الاستشاريون والخبراء
١٤ ٧٧٠,٩	٩٠١,٨	١٣ ٨٦٩,١	—	٩٤,٤	٢ ٠٨٥,٢	١١ ٦٨٩,٥	سفر الممثلين
٤ ٩٣٣,٩	٣٠١,٥	٤ ٦٣٢,٤	٤٣,٤	٢١٥,٩	(٤٣٤,٤)	٤ ٨٠٧,٥	سفر الموظفين
٤٢ ٠٧١,٦	٢ ٢٦٩,٨	٣٩ ٨٠١,٨	٧٨,٠	٢ ٦٤٨,٣	(٨٩٨,٣)	٣٧ ٩٧٣,٨	الخدمات التعاقدية
٥٢ ٠٩٩,١	٢ ٠٨٧,٦	٥٠ ٠١١,٥	٣٤٨,٨	٥٦٥,٤	٤ ٣٦٤,٥	٤٤ ٧٣٢,٨	مصرفات التشغيل العامة
١٦١,٤	٩,٠	١٥٢,٤	—	—	(١٤,٠)	١٦٦,٤	الضيافة
١٣ ١٢٦,٠	٦٤٨,٧	١٢ ٤٧٧,٣	—	٤,٠	(٣ ٢٢٣,٩)	١٥ ٦٩٧,٢	اللوازم والمواد
١٠ ٤٢٤,١	٥٣١,٤	٩ ٨٩٢,٧	٩٥,٠	١٢١,٦	(٢ ٤٦٣,٥)	١٢ ١٣٩,٦	الأثاث والمعدات
٤٨ ١٠٧,١	٢ ١٢٣,٠	٤٥ ٩٨٤,١	—	—	(٢ ٣٧٤,١)	٤٨ ٣٥٨,٢	المنح والتبرعات
٤٦٢ ٦٥٦,١	١٩ ٠٤٥,٣	٤٤٣ ٦١٠,٨	٤٤٨,١	٣٧٦,٩	٦ ٤٣٨,٣	٤٣٦ ٣٤٧,٥	أوجه إنفاق أخرى
١ ٥٠٨ ٦١٤,٠	٦٩ ٤٩١,٠	١ ٤٣٩ ١٢٣,٠	٨ ١٤٧,٦	٣ ٧٠٥,٥	١١ ٨١١,٣	١ ٤١٥ ٤٥٨,٦	المجموع

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

الجدول ٣

إجمالي التوزيع المقدر للوظائف حسب أبواب الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقديرات الفترة	إجمالي النمو للفترة	نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩			الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الباب
		قرار المجلس ١/٥	مقرر المجلس (ب) ١٠٤/٣	الميزانية البرنامجية المقترحة ^(أ)		
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	١/٥	١٠٤/٣ (ب)	١٧	١٨٩٩	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٩٣١	٣٢	—	١٥	١٧	١٨٩٩	
٣٣٤	٥٩	١٨	٥	٣٦	٢٧٥	٢٣ - حقوق الإنسان
٧٤٨	—	—	—	—	٧٤٨	٢٧ - الإعلام
٣٠١	—	—	—	—	٣٠١	٢٨ هاء- الإدارة، جنيف
—	—	—	—	—	—	٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٣١٤	٩١	١٨	٢٠	٥٣	٣٢٢٣	المجموع

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

الجدول ٤

إجمالي التوزيع المقدر للوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب الرتبة

تقديرات الفترة	نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩			الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الرتبة
	قرار المجلس ١/٥	مقرر المجلس (ب) ١٠٤/٣	الميزانية البرنامجية المقترحة ^(أ)		
٢٠٠٨-٢٠٠٩	١/٥	١٠٤/٣ (ب)	١٧	١٨٩٩	الهيئة الفنية وما فوقها
٣	—	—	—	٣	وكيل أمين عام/نائب أمين عام
٢	—	—	—	٢	أمين عام مساعد
١٥	—	—	٣	١٢	مد - ٢
٥٤	—	—	٤	٥٠	مد - ١
٢٦٥	—	١٢	١٥	٢٣٨	ف - ٥
١١٣١	١٨	١٩	١٩	١٠٧٥	ف - ٣/٤
١٢٤	—	١	٢	١٢١	ف-١/٢
١٥٩٤	١٨	٣٢	٤٣	١٥٠١	المجموع الفرعي

تقديرات الفترة	نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩			الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	الرتبة
	قرار المجلس ١/٥	مقرر المجلس (ب) ١٠٤/٣	الميزانية البرنامجية المقترحة (أ)		
٢٠٠٨-٢٠٠٩					
					فئة الخدمات العامة
١١٤	-	-	٢	١١٢	الرتبة الرئيسية
١٢٩٢	-	(١٢)	٨	١٢٩٦	الرتب الأخرى
١٤٠٦		(١٢)	١٠	١٤٠٨	المجموع الفرعي
					فئات أخرى
١٩٤	-	-	(٥)	١٩٩	الرتبة المحلية
٤٤	-	-	٥	٣٩	موظف وطني
٧٦	-	-	-	٧٦	وظائف الحرف اليدوية
٣١٤	-	-	-	٣١٤	المجموع الفرعي
٣٣١٤	١٨	٢٠	٥٣	٣٢٢٣	المجموع

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

خامسا - الأنشطة التي ستنفذ بواسطتها المقترحات والاحتياجات الإضافية حسب أبواب الميزانية البرنامجية

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الجدول ٥

الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب أوجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	إعادة تقدير التكاليف	نمو الاحتياجات			الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ^(١)	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	أوجه الإنفاق
		إجمالي قبل إعادة تقدير التكاليف	قرار المجلس ١/٥	مقرر المجلس ١٠٤/٣ ^(ب)			
٤٨٥ ٧٥٤,٧	٢٤ ٠٠٥,٩	٤٦١ ٧٤٨,٨	—	٢ ٣٨٣,٢	٦ ١٥٠,٧	٤٥٣ ٢١٤,٩	الوظائف
٥٥ ٤٩١,١	٢ ٧١٩,٧	٥٢ ٧٧١,٤	٣ ٨٤٧,٣	(٤ ٤٨٣,٢)	(١٣ ٩٤٨,٢)	٦٧ ٣٥٥,٥	تكاليف الموظفين الأخرى
٣٣٤,٨	٢٠,٤	٣١٤,٤	—	—	—	٣١٤,٤	سفر الممثلين
٣٦٠,٦	٢٢,٢	٣٣٨,٤	—	—	—	٣٣٨,٤	سفر الموظفين
١٧ ١١٦,٩	٩٠٨,٠	١٦ ٢٠٨,٩	—	٢ ١٠٠,٠	(٩٣٨,١)	١٥ ٠٤٧,٠	الخدمات التعاقدية
٩ ٢٩٧,٢	٥٥٩,٢	٨ ٧٣٨,٠	—	—	٨	٧ ٨٧٤,٢	مصرفات التشغيل العامة
٨,٣	٠,٤	٧,٩	—	—	—	٧,٩	الضيافة
٨ ٥١٢,٩	٤٥١,٣	٨ ٠٦١,٦	—	—	(٢ ٣٥٧,٣)	١٠ ٤١٨,٩	اللوازم والمواد
٥ ٢٠٨,٢	٣١٨,٠	٤ ٨٩٠,٢	—	—	(٥٢٣,٧)	٥ ٤١٣,٩	الأثاث والمعدات
٤٢ ٧٩٣,٦	١ ٩٦٦,٩	٤٠ ٨٢٦,٧	—	—	(١ ٧٠٠,٧)	٤٢ ٥٢٧,٤	المنح والتبرعات
٦٢٤ ٨٧٨,٣	٣٠ ٩٧٢,٠	٥٩٣ ٩٠٦,٣	٣ ٨٤٧,٣	—	(١٢ ٤٥٣,٥)	٦٠٢ ٥١٢,٥	المجموع

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

إدارة المؤتمرات، جنيف

البرنامج الفرعي ٢

تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

١٥ - لاستيعاب حجم العمل الإضافي المتوقع أن ينجم عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ كما هو موجز في الفقرات من ٦ إلى ١٠ أعلاه، أخذت الاعتمادات المقترحة هاهنا في الحسبان الاحتياجات من خدمات المؤتمرات المقدمة إلى المجلس كما وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sec.2)) وكذلك الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المذكور آنفاً (A/62/125). وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام ذكر في الفقرة ١١ من ذلك التقرير أن الاعتمادات وأساليب العمل الخاصة بالإنجاز البرنامجي لخدمات المؤتمرات في جنيف، على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sec.2))، قد عُدلت لتكييف القدرات مع النواتج المتوقعة، بهدف تحقيق أمثل استخدام للموارد. وعلاوة على ذلك، أُشير في الفقرة ١٥ من نفس التقرير إلى أن اعتمادات الموارد المقترحة فيه لا تأخذ في الحسبان المقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

١٦ - وبموجب الشروط المنصوص عليها في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، ستكون الآثار المترتبة فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات عن إنشاء طرائق عمل آلية استعراض دوري شامل وإجراءات خاصة ولجنة استشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات للشكاوى كما يلي:

(أ) فيما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل، ستنشأ احتياجات لخدمات المؤتمرات لتغطية ستة أسابيع من الاجتماعات في العام لفريقها العامل ابتداء من عام ٢٠٠٨؛

(ب) فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، سيجري إنشاء فريق استشاري يتألف من ممثلي خمس دول. مع العلم أن الفريق سيجتمع من وقت لآخر في جنيف بشكل غير رسمي ليقترح على رئيس المجلس قائمة من المرشحين الذين ينبغي إدراجهم في قائمة علنية تضعها الأمانة. ولن تكون هناك حاجة إلى أية موارد لخدمات المؤتمرات؛

(ج) فيما يتعلق باللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، التي ستحل محل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ستنشأ احتياجات فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات لعقد دورتين للجنة الاستشارية مدة كل واحدة منهما خمسة أيام (أي أسبوعين في العام)، وستجري تغطيتها في إطار الاعتمادات الموافق عليها للجنة الفرعية السابقة للاجتماع

ثلاثة أسابيع في العام. ومن ثم، لن تكون هناك حاجة إلى أية موارد إضافية لخدمات المؤتمرات. وستستعمل الوفورات الناتجة عن ذلك التي تعادل أسبوعاً واحداً من خدمات المؤتمرات بالمقارنة مع الاعتمادات القائمة للجنة الفرعية لتغطية الاحتياجات لأسبوع إضافي من اجتماعات الفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الإنسان في إطار إجراءات الشكاوى (انظر الفقرة الفرعية (د) أدناه)؛

(د) فيما يتعلق بإجراءات الشكاوى، التي ستحل محل الإجراءات المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، ستنشأ احتياجات لخدمات المؤتمرات لعقد دورتين مدة كل منهما خمسة أيام في العام أو أسبوعين لكل من الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات لأسبوعين من الاجتماعات للفريق العامل المعني بالبلاغات وأسبوع للفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الإنسان في إطار ولايتي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية السابقتين في ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وطلبت أيضاً في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيعوض الأسبوع الإضافي من اجتماعات الفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الإنسان بالوفورات المحققة من تخفيض مدة اجتماعات اللجنة الفرعية السابقة بأسبوع واحد. ومن ثم، لن تكون هناك حاجة إلى أية موارد إضافية.

١٧ - والاحتياجات من خدمات المؤتمرات المقدرة بمبلغ ٣ ٤٨٧ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حسب التفاصيل الواردة في الجدول ٥، وهي بالإضافة إلى الاقتراحات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 Sec.2) وتقرير الأمين العام (A/62/125)، في إطار البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها لإدارة المؤتمرات في جنيف، تتعلق فقط بتقديم الخدمات إلى اجتماعات الفريق العامل لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمدة ستة أسابيع في العام، لما مجموعه ٦٠ اجتماعاً في العام، مع خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست جميعها، والوثائق الصادرة ما قبل الدورة وأثناءها وما بعدها التي يجب ترجمتها إلى اللغات الرسمية الست جميعها.

١٨ - وليس هناك حاجة إلى إدخال أي تعديل على برنامج العمل في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الباب ٢٣ حقوق الإنسان

الجدول ٦

الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب أوجه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التقديرات للفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩	التكاليف المعاد تقديرها	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	نمو الاحتياجات		أوجه الإنفاق ٢٠٠٩ ^(أ)		
			قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ ^(ب)			
٨٩ ٨٩١,٩	٤ ٠٣٦,٧	٨٥ ٨٥٥,٢	٣ ٠٥٤,٠	٧٤٩,٠	١٦ ٦٥٨,٧	٦٥ ٣٩٣,٥	الوظائف
٣ ١٤٦,٤	٨٩,٤	٣ ٠٥٧,٠	-	٦٧,٦	(١١٥,٢)	٣ ١٠٤,٦	تكاليف الموظفين الأخرى
٠,٢	-	٠,٢	-	-	-	٠,٢	التعويضات الممنوحة لغير الموظفين
٩٥٤,٠	٢٦,١	٩٢٧,٩	-	-	(٣٠٣,٣)	١ ٢٣١,٢	الاستشاريون والخبراء
١٣ ٦٣٠,٧	٨٣٢,٢	١٢ ٧٩٨,٥	-	٩٤,٤	٢ ٠٤٤,٥	١٠ ٦٥٩,٦	سفر الممثلين
٣ ١٨٦,٤	١٩٤,٦	٢ ٩٩١,٨	-	٨٧,٩	(٤٧٠,٧)	٣ ٣٧٤,٦	سفر الموظفين
١ ٤٢٤,٩	٣٨,٩	١ ٣٨٦,٠	-	-	٢٤٤,٠	١ ١٤٢,٠	الخدمات التعاقدية
٢ ٢٢٥,٨	٦٢,١	٢ ١٦٣,٠	-	-	١٨٦,٩	١ ٩٧٦,٨	مصرفات التشغيل العامة
١٤,٤	٠,٤	١٤,٠	-	-	-	١٤,٠	الضيافة
٧٩٧,٢	٢٢,١	٧٧٥,١	-	-	٢٣٦,٦	٥٣٨,٥	اللوازم والمواد
٦٥٣,١	١٩,١	٦٣٤,٠	٩٥	٢٠,٨	(٣٤١,٤)	٨٥٩,٦	الأثاث والمعدات
١ ٢٨١,٦	١٩,١	١ ٢٦٢,٥	-	-	(٩٩٦,٩)	٢ ٢٥٩,٤	المنح والتبرعات
١١٧ ٢٠٦,٦	٥ ٣٤٠,٧	١١١ ٨٦٥,٩	٣ ١٤٩,٠	١ ٠١٩,٧	١٧ ١٤٣,٢	٩٠ ٥٥٤,٠	المجموع

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

الجدول ٧

الاحتياجات من الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
مقرر مجلس					
الرتبة	٢٠٠٧-٢٠٠٦	المقترحة ^(أ)	١٠٤/٣ ^(ب)	١/٥	٢٠٠٩
الفترة الفنية وما فوقها					
وكيل أمين عام/نائب أمين عام	١	-	-	-	١
أمين عام مساعد	١	-	-	-	١
مد - ٢	٣	٢	-	-	٥
مد - ١	٦	٤	-	-	١٠
ف - ٥	٣٦	٥	-	-	٤١
ف - ٣/٤	١٣٩	١٥	٤	١٨	١٧٦
ف - ١/٢	١٨	-	١	-	١٩
المجموع الفرعي	٢٠٤	٢٦	٥	١٨	٢٥٣
فئة الخدمات العامة					
الرتبة الرئيسية	٢	٢	-	-	٤
الرتب الأخرى	٦٩	٨	-	-	٧٧
المجموع الفرعي	٧١	١٠	-	-	٨١
المجموع	٢٧٥	٣٦	٥	١٨	٣٣٤

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

أجهزة تقرير السياسة

١٩ - تحل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان محل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما ورد في الفقرة ٩ أعلاه. وقرر المجلس أن تعقد اللجنة الاستشارية سنويا عددا من الدورات لا يتجاوز الدوريتين تبلغ مدتهما ١٠ أيام كحد أقصى. ويجوز عقد دورات إضافية تُخصص لأغراض محددة بعد الحصول على موافقة المجلس.

٢٠ - ويستلزم تنفيذ قرار المجلس تخصيص موارد قدرها ٦٠٠ ٧١٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لفائدة ١٨ عضوا من أعضاء اللجنة الاستشارية يحضرون دورتين

سنويا. وقد احتُفظ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ باعتمادات مرصودة للسفر وبدل الإقامة اليومي، مُخصصة للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأفرقتها العاملة، ويبلغ قدرها ٨٢٩ ٨٠٠ دولار. ومن المقترح أن يعاد تخصيص جزء من المبلغ المرصود للجنة الفرعية السابقة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وفي ضوء ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من استعراض مستمر للآليات التابعة له استجابة منه لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ستوافق الجمعية العامة ببيان موحد عن الاحتياجات الناشئة عن الاستعراض المستمر وقدرة الاستيعاب المحتملة التي أسفر عنها انخفاض الاحتياجات نتيجة للتعديل الذي أُدخل على برنامج العمل في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢١ - وفيما يتعلق بإجراء تقديم الشكاوى، قرر مجلس حقوق الإنسان تشكيل فريقين عاملين منفصلين، هما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويرد في الفقرة ١٠ أعلاه موجز لطرائق عمل هذين الفريقين العاملين. ولا يزال المجلس ينظر في إمكانية استمرار الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو استبدالها بأخرى. وبناء على ذلك، فإنه من المقترح الاحتفاظ بالمخصصات المرصودة بالفعل، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، للأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية السابقة وتحويلها إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات وغيره من الأفرقة العاملة التي لا تزال قيد النظر. وبذلك، تنتفي الحاجة إلى موارد إضافية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

٢٢ - أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في الفقرة ٢٦ من تقريره المذكور آنفا (A/62/125)، بأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لآلية الاستعراض الدوري الشامل سيجري استعراضها أثناء نظر مجلس حقوق الإنسان في طرائق العمل واتخاذ قرارا بشأنها. وأخطر المجلس في دورته الخامسة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا التقرير، بالموارد الإضافية المطلوبة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ وهي الموارد اللازمة للائتمثال لأحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ التي يرد وصف لها في الفقرات من ٦ إلى ٩ أعلاه.

٢٣ - واستنادا إلى إحصائيات أجريت عن حجم العمل المتوقع أن تؤديه آلية الاستعراض الدوري الشامل التي صدر بها تكليف مؤخر، ستكون هناك حاجة إلى ٢١ وظيفة برتبة ف-٤. بيد أن تقييما خلص إلى أن بعض الأعمال يمكن أن تضطلع بها أفرع أخرى

داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك بالاستعانة بالموارد القائمة. وبناء عليه، يُقترح أن يكون العدد الإجمالي للوظائف الجديدة المنشأة برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، ١٧ وظيفة بتكلفة تقديرية تبلغ ٤٠٠ ٩١٠ ٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف).

٢٤ - ويُطلب من شاغلي الوظائف الـ ١٧ الجديدة ضمان إعداد الوثائق ذات الصلة المحالة إلى دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لاستعراض حالة كل بلد، وتقديم الدعم للمقررین أثناء استعراضهم لتقارير مجموعات البلدان وإعدادهم إياها. وسيكون كل موظف يشغل إحدى هذه الوظائف الجديدة برتبة ف-٤ جزءاً من فريق يقوم بالتالي: (أ) تقديم الدعم الفني إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل عن طريق البحث وجمع المعلومات وتحليلها وتلخيصها وحفظها وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل، والقيام بغير ذلك من المهام الفنية؛ (ب) ووضع منهجيات لاستعراض حالة حقوق الإنسان في البلدان وتحليلها؛ (ج) والبحث وجمع المعلومات ذات الصلة المحالة إلى الهيئات القائمة المنشأة بمعاهدات، والمعلومات ذات الصلة الواردة عن طريق الإجراءات الخاصة علاوة على تلك التي يجري تجهيزها من خلال هذه الإجراءات، والمعلومات المستقاة من جميع مصادر الأمم المتحدة ووثائقها ذات الصلة بما في ذلك التعهدات والالتزامات، والمعلومات ذات الصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ (د) وتحليل كل المعلومات المجمعة وتلخيصها؛ (هـ) وإعداد تقارير موحدة (طول كل منها ١٠ صفحات تقريباً) تتناول مسائل ذات صلة، من شأنها تيسير الاستعراض الدوري الشامل، وذلك استناداً إلى المعلومات المستقاة من مصادر شتى؛ (و) وإقامة الاتصال بمديري المكاتب بالمناطق الجغرافية المختلفة والمسؤولين عن الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المستويين القطري والإقليمي وذلك للحصول على أحدث المعلومات بشأن الحالة العامة في البلد قيد الاستعراض، بما في ذلك معلومات عن مشاريع المساعدة التقنية القائمة أو المدرجة في الخطة؛ (ز) وتقديم الدعم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بسبل منها إعداد ملخصات تحليلية عن المناقشات للاستخدام الداخلي في نطاق المفوضية؛ (ح) ووضع وتعهد قاعدة بيانات للمؤشرات المحددة على أساس المعلومات التي تجمعها المفوضية عن طريق مختلف آليات حقوق الإنسان؛ (ط) والاضطلاع بمهام أخرى من هذا القبيل بناء على طلب رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان ونائبه.

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

٢٥ - من المنتظر، على النحو المبين في الفقرة ٢٣-١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.23) و Corr.1)، إدخال تنقيحات على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تنشأ عن قرارات يتخذها مجلس حقوق الإنسان مثل قرار تشكيل فريق استشاري وإعداد قائمة علنية تتعلق بآلية الإجراءات الخاصة للمجلس وتعهد هذه القائمة وتحديثها دورياً.

٢٦ - واستجابة لأحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلقة بالقائمة العلنية والفريق الاستشاري (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، يُقترح إنشاء وظيفة واحدة جديدة برتبة ف-٣، وبتكلفة تقديرية تبلغ ١٤٣ ٦٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). ويتولى شاغل الوظيفة مسؤولية وضع قائمة علنية بأسماء المرشحين لشغل وظائف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتعهد هذه القائمة وتحديثها، وذلك وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، علاوة على إرساء إجراء لاختيار من يتقلدون تلك المناصب. وستشمل مهام هذه الوظيفة الإعلان عن الشواغر وجمع الترشيحات وتصنيف المرشحين وفقاً للمعايير الفنية التي يعتمد عليها المجلس. وسيكون شاغل هذه الوظيفة كذلك جهة الاتصال الأساسية داخل الأمانة لمساعدة الفريق الاستشاري الذي سيقترح قائمة بأسماء المرشحين لرئيس مجلس حقوق الإنسان.

٢٧ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، سُبستعان، حسب الاقتضاء، بترتيبات مؤقتة لتلبية أية احتياجات إضافية من الموارد تنشأ عن حجم العمل الإضافي الناتج عن آليتي الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة.

٢٨ - وموجز القول إن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تستلزم في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، عدداً إجماليًا من الوظائف الجديدة قدره ١٨ وظيفة (١٧ وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣) (انظر الجدول ٧). وإضافة إلى الاحتياجات من الوظائف، ثمة حاجة إلى موارد مالية تبلغ ٩٥ ٠٠٠ دولار لأثاث ومعدات ذات صلة بالوظائف الجديدة المقترحة.

٢٩ - ولم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ مخصصات للأنشطة المذكورة أعلاه. ولا يبدو ممكناً في هذه المرحلة استيعاب الاحتياجات الإضافية التقديرية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، وبالغلة ٣ ١٤٩ ٠٠٠ دولار كما هو مبين بالتفصيل في الجدول ٦. ولذلك، فإن الأمر يستلزم اعتمادات إضافية تقرها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣ .

تعديلات في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣٠ - ليست هناك حاجة إلى إجراء تعديلات على برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣١ - أما بالنسبة إلى التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6(Sect.23)) و (Corr.1)، فيستلزم ذلك إجراء التغييرات التالية في السرد والنواتج البرنامجية:

البرنامج الفرعي ٦

(أ) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٣' (أ)، يُستعاض عن العبارة "اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بآلية الاستعراض الدوري الشامل (٦٠)" بعبارة "اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بآلية الاستعراض الدوري الشامل (١٢٠)";

(ب) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٣' ب - ، يُستعاض عن عبارة "تقارير اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان (هيئة مشورة الخبراء) (٢)" بعبارة "تقارير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إلى المجلس";

(ج) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٢٣' ، يُستعاض عن عبارة "اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها" بعبارة "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان";

(د) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٢٣' (أ)، تُحذف عبارة "الفريق العامل المعني بالبلاغات (٤٠)";

(هـ) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٢٣' (ب)، يُستعاض عن عبارة "شروح لجدول الأعمال المؤقتة للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (هيئة مشورة الخبراء) (٨)؛ تقارير عن البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (هيئة مشورة الخبراء) (٢)" بالعبارة التالية "شروح لجدول الأعمال المؤقتة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (٨)؛ تقارير مقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (٢)";

(و) تُضاف فقرة جديدة رقمها ٢٣-٦٦ (أ) '٢٥' نصها كالتالي: "الفريق العامل المعني بالبلاغات: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات (٤٠)";

البرنامج الفرعي ٤

(ز) في نهاية الفقرة ٢٣-٨٥ (أ) '٢' (أ)، تُضاف عبارة "والفريق الاستشاري (٢٤)";

(ح) في نهاية الفقرة ٢٣-٨٥ (أ) '٢' (ب)، تُضاف عبارة "وتقارير الفريق الاستشاري (١٢)";

(ط) في نهاية الفقرة ٢٣-٨٥ (ب) '١'، تُضاف عبارة "تعهد القائمة العلنية بأسماء المرشحين المؤهلين".

الباب ٢٧

الإعلام

الجدول ٨

احتياجات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب أوجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق	نمو الاحتياجات					
	الاعتمادات الممنوحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ^(أ)	مقرر مجلس حقوق الإنسان ^(ب) ١٠٤/٣	مقرر مجلس حقوق الإنسان ^(ج) ١/٥	المجموع قبل إعادة إعادته	إعادة تقدير التكاليف
الوظائف	١٣٨ ٩٣٢,٢	٥٤٤,٨	-	-	١٣٩ ٤٧٧,٠	٨٠١٢,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	٦ ١٩٥,٩	(٥٤٤,٩)	٥٠٣,١	١٩٣,٩	٦٣٤٨,٠	٣٧٣,٦
الاستشاريون والخبراء	-	-	٦١,٥	-	٦١,٥	٤,٠
سفر الممثلين	٧١٥,٥	٤٠,٧	-	-	٧٥٦,٢	٤٩,٢
سفر الموظفين	١٠٠٣,٠	٣٦,٣	١٢٨,٠	٤٣,٤	١٢١٠,٧	٧٨,٦
الخدمات التعاقدية	١٧ ٢٥٨,٣	(٣٤,٣)	٤٠٨,٢	٧٨,٠	١٧ ٧١٠,٢	١ ١٢٣,٣
مصروفات التشغيل العامة	٨ ٧٩٢,٣	١ ٣٢٤,٧	٢٢٥,٦	٣٨,٤	١٠ ٣٨١,٠	٦٥٦,٤
الضيافة	١٤١,٨	(١٤,٠)	-	-	١٢٧,٨	٨,٢
اللوازم والمواد	٢ ٨٠٠,٤	(٧٥٢,٠)	-	-	٢ ٠٤٨,٤	١٣٠,٧
الأثاث والمعدات	٢ ٥٧١,٧	(٤٢٧,٦)	٣٠,٤	-	٢ ١٧٤,٥	١٣٢,٤
المنح والتبرعات	٤٤٠,٧	٣٢٣,٥	-	-	٧٦٤,٢	٤٨,٧
المجموع	١٧٨ ٨٥١,٨	٤٩٧,٢	١ ٣٥٦,٨	٣٥٣,٧	١٨١ ٠٥٩,٥	١٠ ٦١٧,٧

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

٣٢ - بغية تنفيذ أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (انظر الفقرات من ٦ إلى ٩ أعلاه)، من المقدر أن تكون هناك حاجة للموارد الإضافية التالية وقدرها ٣٥٣ ٧٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، على النحو المفصل في الجدول ٨، في إطار الباب ٢٧، الإعلام:

(أ) احتياجات الخدمات الإعلامية لسد تكاليف التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفتوتوغرافية؛

(ب) خدمات البث الشبكي.

التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفتوتوغرافية

٣٣ - وفقا لما ذكر في الفقرة ٧ (ب) أعلاه، من المتوقع أن تحتاج آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى عقد اجتماعات إضافية على مدى ستة أسابيع سنويا (١٢ أسبوعا لكل فترة سنتين)، الأمر الذي سيتطلب تغطية صحفية وإذاعية وتلفزيونية وفتوتوغرافية تقدمها إدارة شؤون الإعلام من خلال دائرة الإعلام التابعة لها في جنيف. ونظرا لأنه لم ترصد أي اعتمادات، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتغطية الاجتماعات الإضافية، سيبلغ مجموع الاحتياجات الإضافية اللازمة، في إطار الباب ٢٧، الإعلام، للتغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفتوتوغرافية، ١٩٤ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، موزعة على النحو الموضح أدناه.

٣٤ - الاحتياجات التي أضيفت إلى المقترحات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect. 27)) في إطار البرنامج الفرعي ١، خدمات الاتصال الاستراتيجي لدائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف تتعلق بما يلي:

(أ) زيادة في موارد المساعدة المؤقتة العامة للاستعانة بستة موظفين صحفيين مؤقتين (ثلاثة يعملون باللغة الانكليزية وثلاثة باللغة الفرنسية) من أجل التغطية الصحفية واثنين من الكتبة لشؤون الوثائق لمدة ١٢ أسبوعا وثلاثة منتجين إذاعيين/تلفزيونيين ومساعد إنتاج واحد لمدة ٦ أسابيع (١٠٠ ١٥٦ دولار)؛

(ب) خدمات تعاقدية للاستعانة بمصور فوتوغرافي ومهندس إذاعي إضافي ومصور صحفي (لتصوير المؤتمرات الصحفية وحلقات المناقشة واجتماعات المائة المستديرة، والوقائع الإخبارية الأخرى باستخدام كاميرات محمولة من أجل إنتاج التقارير الإخبارية) لمدة ستة أسابيع (٣٨ ٤٠٠ دولار).

البث الشبكي للاستعراض الدوري الشامل

٣٥ - كما ورد في الفقرات ٣٩ إلى ٥١ من تقرير الأمين العام (A/62/125)، بما في ذلك التوصية الواردة فيه، اقترح اتخاذ تدابير مؤقتة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بشأن استمرار القدرات المؤقتة لتشغيل البث الشبكي. وسيطلب استمرار القدرات المؤقتة باستخدام البنية الأساسية للبث الشبكي للأمم المتحدة تعيين منتج للبث الشبكي ومسؤول عن البث الشبكي، يكون مقر كليهما في شعبة الأخبار ووسائل الإعلام التابعة لإدارة شؤون الإعلام بالمقر، ويسافران إلى جنيف لتغطية وقائع اجتماعات الاستعراض الدوري الشامل لمدة ثلاثة أسابيع سنويا أي ما مجموعه ستة أسابيع في فترة السنتين، ويستلزم احتياجات إضافية في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من أجل البث الشبكي، قدرها ٢٠٠ ١٥٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتشمل ما يلي:

(أ) مبلغ قدره ٧٨ ٠٠٠ دولار لدائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف لتغطية تكاليف ما يلي: '١' خدمات تعاقدية للاستعانة بثلاثة مصورين لتصوير وقائع الاجتماعات بالكامل، باستخدام كاميرات ثابتة (٦٠٠ ٣٩ دولار)؛ '٢' ومصروفات تشغيل عامة قدرها ٤٠٠ ٣٨ دولار لاستئجار الكاميرات والمعدات التلفزيونية، بما في ذلك العدسات وحوامل الكاميرات، وتجهيز البيانات ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب؛

(ب) مبلغ قدره ٨١ ٢٠٠ دولار لشعبة الأخبار ووسائل الإعلام في المقر لتغطية تكاليف ما يلي: '١' تكاليف الموظفين الأخرى البالغة ٣٧ ٨٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة اللازمة لإنجاز حجم العمل المعتاد لمنتج البث الشبكي والمسؤول البث الشبكي اللذين يغطيان وقائع اجتماعات الاستعراض الدوري الشامل؛ '٢' ومبلغ قدره ٤٣ ٤٠٠ دولار لسفر منتج البث الشبكي ومسؤول البث الشبكي من نيويورك إلى جنيف.

٣٦ - ولا يلزم إجراء أي تعديل على برنامج عمل الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الباب ٢٨ هاء

الإدارة، جنيف

الجدول ٩

احتياجات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب أوجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق	نمو الاحتياجات				
	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ^(أ)	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ ^(ب)	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ ^(ب)	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف
الوظائف	٦٥ ٣١٨,٣	(١٥٤,٢)	-	-	٦٥ ١٦٤,١
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٧٩٩,٨	٤٣,١	٣٩٧,٨	٣٩,١	٣ ٢٧٩,٨
الاستشاريون والخبراء	-	-	-	-	-
سفر الموظفين	٩١,٥	-	-	-	٩١,٥
الخدمات التعاقدية	٤ ٥٢٦,٥	(١٦٩,٩)	١٤٠,١	-	٤ ٤٩٦,٧
مصروفات التشغيل العامة	٢٦ ٠٨٩,٥	١ ٩٨٩,١	٣٣٩,٨	٣١٠,٤	٢٨ ٧٢٨,٨
الضيافة	٢,٧	-	-	-	٢,٧
اللوازم والمواد	١ ٩٣٩,٤	(٣٥١,٢)	٤,٠	-	١ ٥٩٢,٢
الأثاث والمعدات	٣ ٢٩٤,٤	(١ ١٧٠,٨)	٧٠,٤	-	٢ ١٩٤,٠
المنح والترعات	٣ ١٣٠,٧	-	-	-	٣ ١٣٠,٧
المجموع	١٠٧ ١٩٢,٨	١٨٦,١	٩٥٢,١	٣٤٩,٥	١٠٨ ٦٨٠,٥

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

٣٧ - ستنشأ عن تنفيذ أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (انظر الفقرات من ٦ إلى ٩ أعلاه) موارد إضافية تقديرية في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٣٤٩ دولار على النحو المبين في الجدول ٩. وتعلق هذه الموارد بما يلي:

(أ) احتياجات قدرها ٣٩ ١٠٠ دولار تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لتغطية تكاليف فنيي الصوت الذين سيقدمون الخدمات المطلوبة لقاءات الاجتماعات والمندوبين لمدة ستة أسابيع سنوياً؛

(ب) احتياجات بقيمة ٤٠٠ ٣١٠ دولار تحت بند مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف ١٨ وظيفة جديدة مقترحة سيدعمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، توزع على النحو التالي: '١' توفير أماكن للمكاتب (٢٧٦ ٠٠٠ دولار)؛ '٢' ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية (٣٤ ٤٠٠ دولار).

٣٨ - ولا يلزم إجراء أي تعديل على برنامج عمل الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الباب ٣٥

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الجدول ١٠

الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نمو الاحتياجات						
أوجه الإنفاق	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	١٠٤/٣	١/٥	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
الاعتمادات الميزانية البرنامجية المنقحة للفترة المقترحة للفترة	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	١٠٤/٣	١/٥	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
مقرر مجلس حقوق الإنسان	٣٧٦,٩	٤٤٨,١				
مقرر مجلس حقوق الإنسان	٦ ٤٣٨,٣	٤٤٣ ٦١٠,٨				
مقرر مجلس حقوق الإنسان	٤٣٦ ٣٤٧,٥	١٩ ٠٤٥,٣				
مقرر مجلس حقوق الإنسان	٤٦٢ ٦٥٦,١					

(أ) انظر A/62/125.

باب الإيرادات ١

الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٣٩ - ستؤدي مقترحات إنشاء وظائف جديدة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر الجدول ٧) إلى نشوء احتياجات إضافية لاقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقدرها ١٠٠ ٤٤٨ دولار. وستعوض هذه المخصصات بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

سادسا - صندوق الطوارئ

٤٠ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يتم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء فإنه في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن أن تُنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وإلا فإنه يتعين عندئذ إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٤١ - وقد استعرضت الأمانة العامة برنامج العمل المقترح في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُرى أن الاحتياجات المطلوبة استجابة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.84 تتجاوز القدرات الاستيعابية للاعتمادات التي سترصد في إطار الأبواب المذكورة أعلاه. ولذلك سترتب على اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار رصد موارد إضافية قيمتها الكلية ٦٠٠ ١٤٧ ٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، منها ٣٠٠ ٨٤٧ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ١٤٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ و ٣٥٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام؛ و ٣٤٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف؛ و ٤٤٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تعوض بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وستخصم الموارد الإضافية من حساب صندوق الطوارئ، ومن ثم سيتطلب الأمر اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين.

٤٢ - ولم يتيسر في هذه المرحلة تحديد أية أنشطة في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين لتلبية الاحتياجات الإضافية.

سابعا - الاستنتاجات

٤٣ - سيكون إجمالي الاحتياجات الإضافية الكلية وقدرها ٦٠٠ ١٤٧ ٨ دولار في إطار الميزانية العادية الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المشار على الجمعية العامة باعتماده في مشروع القرار A/C.3/62/L.84 مطلوباً في إطار

الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويقابلها مبلغ قدره ٤٤٨ ١٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١. وتصنف الموارد الإضافية المطلوبة حسب أبواب الميزانية في الجدول ١١.

الجدول ١١

احتياجات إضافية ناجمة عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	
٣ ٨٤٧ ٣٠٠	-	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣ ١٤٩ ٠٠٠	-	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٣٥٣ ٧٠٠	-	الباب ٢٧، الإعلام
٣٤٩ ٥٠٠	-	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٤٤٨ ١٠٠	-	الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٨ ١٤٧ ٦٠٠	-	المجموع

٤٤ - يُقترح إنشاء ١٨ وظيفة جديدة (١٧ وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣) في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المزمع بدء الأعمال التحضيرية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧، وسيتم تلبية الاحتياجات من الموارد ذات الصلة من المبالغ التي اعتمدت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

٤٥ - ولا تأخذ الاحتياجات المقدرة أعلاه في الاعتبار المقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ والذي قررت بموجبه الجمعية أن يجري المجلس استعراضا شاملا لكافة الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، على أن ينتهي المجلس من هذا الاستعراض في غضون عام واحد من عقد دورته الأولى. وسيقدم إلى الجمعية العامة بيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن استمرار المجلس في عملية الاستعراض والقدرات الاستيعابية التي يمكن أن تنتج عن تخفيض الاحتياجات الناشئة عن برنامج العمل المعدل للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ثامنا - الإجراءات المطلوبة من الجمعية العامة

٤٦ - بناء عليه، وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/62/L.84 ستصبح الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي تبلغ ٦٠٠ ١٤٧ ٨ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) أكبر بكثير من الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥. وستخصص الاحتياجات الإضافية من حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفيما يلي الاحتياجات حسب أبواب الميزانية:

- (أ) زيادة قدرها ٣ ٨٤٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛
- (ب) زيادة قدرها ٣ ١٤٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛
- (ج) زيادة قدرها ٣٥٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام؛
- (د) زيادة قدرها ٣٤٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف؛

(هـ) زيادة قدرها ٤٤٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تقابل بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٤٧ - وسيطلب أيضا إلى الجمعية العامة اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على السرد والنواتج البرنامجية، على أن تدرج في برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المبين في الفقرة ٣١ أعلاه.